القانون الدولي الإنساني

فـي الإســـلام

د. بطاهر بوجلال

مدير المركز العربي للقانون الدولي الإنساني

و حقوق الإنسان- فرنسا

بعض الملاحظات

- ✓ **الإسلام هو : عقيدة وشريعة**
- ✓ **أساس قانون الحرب في الإسلام :**
  - **القرآن الكريم**
  - **السنة**
  - **الاجتهاد**
- ✓ **قواعد الحرب في الإسلام ليست مجرد مبادئ أخلاقية فقط وإنما واجبات شرعية منصوص عليها غالبا في القرآن والسنة .**

محاور المداخلة

- **الدعوة إلى قيام علاقات سلمية وتعاونية بين الشعوب**
- **سلوك المتحاربين**
- **حظر استخدام بعض أساليب و وسائل القتال**
- **الحماية المخصصة لبعض الفئات في الحرب**

الدعـوة إلى

قيام علاقات سلمية وتعاونية بين الشعوب

{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ}
(المـائـدة 2)

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً } (البقرة 208)

{وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ} (الأنـفـال 61)

{يٰأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (الحجرات 13)

{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ ٱلطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} (الإسـراء 70)

{وَلاَ تُجَادِلُواْ أَهْلَ ٱلْكِتَابِ إِلاَّ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}
(العنكبوت 46)

{وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ}
(البقرة 190)

{لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}
(الممتحنة 8)

{فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً}
(النساء 190)

سلوك
المتحاربين

{يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُود} (المـائـــدة 1)

{وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً} (الإسـراء 34)

المــادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م :

" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال "

{مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً} (المائدة 32)

الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

المـــادة 40 :

"يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس."

{وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلْحَقِّ ذٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}
(الأنعام 151)

{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ}
(النحل 126)

" إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا "

" إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه "

{وَلاَ تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلاَ ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} (فصلت 34)

المادة 2 : مشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م :

"...
وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة... "

" الراحمون يرحمهم الرحمن ".

" أنا نبي الرحمة ونبي الملحمة "

دستور الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر لعام 1995م

الديباجة :

"...
يشير إلى أن شعاري الحركة، و هما " الرحمة في قلب المعارك" و " الإنسانية طريق السلم" ، يعبران معا عن مثلها العليا.
..."

" إن النـهبة ليست بأحل من الميتة "

الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة المتعلقة بهما لاهاي 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907

المـــادة 28 :

يحظر تعريض مدينة أو محلة للنـهب حتى وإن باغتها الهجوم.

حظر استخدام

بعض وسائل وأساليب الحرب

" فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة, وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة "

الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

المـــادة 35 :

"

1. إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود.

2. يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

..."

" إن النار لا يعذب بها إلا الله "

" لا تعذبوا بعذاب الله "

بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، البروتوكول الثالث جنيف ، 10 أكتوبر / تشرين الأول 1980

حظر الخيانة و الغدر

" إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان ابن فلان "

الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

المـــادة 37 :

"

1. **يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة..."**

" من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة "

الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

المـــادة (73) :

" تكفل الحماية وفقاً لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف و دونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون –قبل بدء العمليات العدائية– ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة " .

الحماية المخصصة

لبعض الفئات في الحرب

حمـايـة الأســرى

{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}
(الإنسان 8)

" استوصوا بالأسارى خيراً "

" لا يتعرض أحدكم أسير صاحبه فيأخذه فيقتله "

" فكوا العاني – يعني الأسير – واطعموا الجائع "

" أفضل الصدقة الشفاعة يفك بها الأسير "

جمع شمل الأسر

" من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة "

الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

المـــادة (74) :

" تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" واتباعاً للوائح الأمن الخاصة بكل منها " .

حمـايـة رفات المـوتى

" اياكم والمثلة ولو بالكلب العقور "

" لعن رسول الله عليه السلام من مثل بالحيوان "

" من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة "

بعض الفئات الذين لهم حماية خاصة

أثناء النزاعات العسكرية

أحاديث نبوية :

" ألا لا يجهزن على جريح ، ولا يتبعن مدبر ، ولا يقتلن أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن "

" لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين "

" لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً "

بعض الفئات الذين لهم حماية خاصة

أثناء النزاعات العسكرية

أحاديث نبوية :

" اخرجوا باسم الله تعالى ، تقاتلون من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلو ولا تمثلوا ولا تقتلون الولدان ولا أصحاب الصوامع "

" أغزوا و لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً "

مـن وصـايـا

الخـلفـاء الـراشـديــن

" أيها الناس قفوا أوصكم بعشر فاحفظوها عني : لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه "

خطبة الخليفة الأول أبو بكر الصديق إلى الجيش في السنة العاشرة للهجرة (632م)

" ... و اتقوا الله في الفلاحين، فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب "

الخليفة الثاني : عمـــر بـن الـخــطــاب

" لا تتبعوا مدبرا، ولا تجهزوا على جريح، و من ألقى سلاحه فهو آمن "

الخليفة الرابع : علـــي بـن أبـي طـالـــب

" إن أهمية الإسلام عموما في تطوير الحضارة ضمن حوض البحر الأبيض المتوسط تجعلنا نقبل الاعتراف بأن العالم الإسلامي قد ساهم بتشكيل بعض نظم قانون الحرب وعاداته بين شعوب أوروبا ، حيث أن هذه الشعوب وجدت لدى أعدائها الذين ناصبتهم العداء أثناء الحروب الصليبية قواعد جاهزة تتعلق بإعلان الحرب والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، ومعاملة المرضى والجرحى وأسرى الحرب وتقسيم الغنائم الحربية , ومنع بعض وسائل الإضرار بالعدو ... "

جزء من محاضرة البارون دوتوب De taube

التي ألقاها في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي سنة 1926م